من علي بالمحرم بحروفه الحمد لله ما اجاب به العفيف المذكور غير صحيح ولا قايل به في وجه ضعيف
ولا قوي وقد صرح بالمسئلة في المنهاج وكل مختصر حتى العمده والسلاح نعم لو لم يكن ولي
خاصًّا فزوجها القاضي فالمذهب بطلانه كما في المنهاج وغيره من المختصرات واختار
جماعة صحته اما اذا كان ولي خاص فلا يصح نكاحها قطعًا وهذا لفظ شرح العمده
والسلاح للعلامه عبدالله بن عمر بامخرمه الى اخره وقال العوفجيري ما لفظه بعد قول
المنهاج ولو طلبت من لا ولي لها ان يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح
تنبيه مراد المصنف من لا ولي لها خاصًّا اما التي لها ولي خاص فلا يزوج الامام
كفو قطعا لانه نايب عنه في التصرف كما اقتضاه كلام الهروي في الاشراف
وصرح به غيره ونقله في الاستقصا عن الايضاح للصيمري مقتصرا عليه وبه اجاب
ابن الصلاح في فتاويه لان حق الغايب في الكفاه ولا سبيل باقتنائه فلا يصح
ذكره مع عدم اذنه انتهى لفظ الدميري بحروفه وجزم بذلك الشيخ ابن حجر في شرح
ونقل عن جمع محققين انه لا يصح قطعًا كما عبر به الدميري وابو مخرمه
والله اعلم **مسئله** في رجل له بنت بكر بالغه عاقله فخطبها ابن عمها
فامتنعت منه لكونه اهلا ثم خطبها رجل اجنبي وهو كفو لها فامتنع
اباها من الزواج منه فرفعت امرها الى القاضي فطلب اباها فامتنع من حضور مجلس
الحاكم فهل يجوز للقاضي ان يزوجها لكون اباها عاضلا لها ام لا افتونا

ماجوابكم

ماجوابكم **الجواب** لا يجوز للقاضي ان يزوجها والحال ما ذكر في السؤال فقد ذكر
الايمه رضي الله عنهم ان البكر البالغة اذا التمست التزويج من الاب وطلبت ان يزوجها
بالكفو فامتنع وزوجها الاب بغيره ولو دونه ويترجح تزويجه لانها مجبوره فليس لها
اختيار الازواج والخيره لها فيها وهو اكمل نظرا منها وهذا واضح والله اعلم بحروفه لفظا
مسئله فيما اذا وكلت المراه وليها يزوجها بكفو معين فعضل الولي وشهد
شاهدان على امتناعه فاذنت المراه للقاضي يزوجها بهذا الكفو قبل اثباته عنده
العضل وقبل الحكم به هل يصح اذنها هذا ام لا بد من اذنها بعد الحكم بعضله افتونا
ماجوابكم وان كان نصا فاعزوه **الجواب** انه لا يصح الاذن الا بعد الحكم با
لعضل لانه ليس وليا قبل ذلك فيشبه اذنها للصغير قبل البلوغ فلا يستفيد
به النكاح بعد البلوغ والله اعلم **مسئله** في رجل استاذن ابنة اخيه في زواج
وهي بكر بالغه عاقله فاشهد شاهدات على الاذن المذكور واتيا الى فقيه يريد
العقد فسال الفقيه الشاهدات على الاذن فقالا سكتت وقد علمهم ان اذن
البكر سكوتها فعقد بينهما الفقيه المذكور بحضور الشاهدين المذكورين فبعد مده
شهرين انكرت البنت المذكوره انكاحها وذلك قبل ان يدخل بها الزوج المذكور
وقبل ان يحكم حاكم بصحة نكاحها وقالت ما اذنت ولا سكت في زواج الابن
المذكور ابدا بل ووافقتها الشاهدات المذكورات في عدم الاذن بعد ما اخبرا
اولا في سكوتها عند الاذن فهل هذا رجوع عن شهادتهما وبين فساد

مكتبة جامع ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)